

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧

بتقل مراكز التدريب التي كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتدين إلى المؤسسات العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن إنشاء وزارة الكهرباء والبترول والتدين وتجديده اختصاصاتها ،

**قرر :**

مادة ١ - ينتقل إلى المؤسسات العامة الممينة بالكشف المرفق مراكز التدريب التي كانت تابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتدين حسباً هو موضع قرارات كل مؤسسة ، كما ينقل العاملون بتلك المراكز إلى هذه المؤسسات العامة بدرجاتهم .

مادة ٢ - يصدر الوزير المختص القرارات الخاصة بتنقل اعتمادات ميزانية هذه المراكز عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ إلى المؤسسات العامة المشار إليها في المادة السابقة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ حاجي الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

**جمال عبد الناصر**

اسم المؤسسة	اسم مركز التدريب المهني
<b>المؤسسة المصرية العامة للكهرباء</b>	(١) مركز إسكندرية لمحطات القوى بالقاهرة
	(٢) مركز كهرباء محطات القوى بالقاهرة
	(٣) مركز معدن المنصورة
	(٤) مركز معدن أسipote
<b>المؤسسة المصرية العامة للبترول</b>	(١) مركز كهرباء السويس
	(٢) مركز معدن السويس
<b>المؤسسة المصرية للمياه والبيئة والبيولوجية</b>	(١) مركز معدن قنا
	(٢) مركز تدرين قنا
	(٣) مركز تدرين القجم بسباك

”مادة ٣ - يكونلجنة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية والتعاون الفنى لجنة تنفيذية تتألف من :

أعضاء	وكيل وزارة الخارجية ..... د. رئيس .....
	وكيل وزارة التعليم العالى .....
	وكيل وزارة التربية والتعليم .....
	وكيل وزارة الثقافة .....
	وكيل وزارة الخزانة .....
	وكيل وزارة الري .....
	وكيل المجلس الأعلى للبحث العلمي .....
	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .....
	أمين عام اللجنة المسامة .....
	مدير إدارة المنشآت الدولية والمؤتمرات بوزارة الخارجية .....

وتختصر اللجنة التنفيذية بما يأتى :

(أ) دراسة كافة الموضوعات التي تختص بها اللجنة العامة واعداد الرأى فيها قبل عرضها على تلك اللجنة .

(ب) نظر المسائل الماجلة التي يرى السيد رئيس اللجنة ضرورة البت فيها فيما بين أدوار انداد الهيئة العامة .

وعلى اللجنة التنفيذية اعداد الأئمة الداخلية للجنة العامة وعرضها عليها وإقرارها .

وتعتبر قرارات اللجنة التنفيذية في هذه المسائل بمثابة القرارات التي تصدرها اللجنة العامة .

(ج) يخصم بكل معرفة الازمة للعمل بهذا القرار على اعتمادات وزارة الخارجية .

وتسوى كل وزارة في نطاق عملها - جميع الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالبنية والنجارة، والتعاون الفنى - الخاصة بها والتي كانت تحولها لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ حاجي الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

**جمال عبد الناصر**